

Distr.: Limited
3 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب

الاتحاد الروسي وأنغولا وأوزبكستان والرأس الأخضر وزمبابوي والسودان والعراق
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وميانمار: مشروع قرار

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(٣)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/
أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرار ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦)، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن هذه المسألة، والقرارين ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنويين "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي اعتبرت فيه تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم Waffen SS، تنظيمًا إجراميًا وحملته مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٧)، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٨)، ولا سيما الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار مختلف الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تشير إلى أن دورة الجمعية العامة الرابعة والستين تصادف الذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية،

١ - **تؤكد من جديد** أحكام إعلان ديربان^(٧) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٨) الذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وأعلنت فيه أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) A/CONF.211/8، الفصل الأول.

٢ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٩) الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٣؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها، على النحو المبين في تقريرها إلى الجمعية العامة^(١٠)، بمواصلة مكافحة العنصرية باعتبارها واحدة من الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل تشمل إقامة النصب والاحتفالات التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة كما تشمل اعتبار أو محاولة اعتبار الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١١)؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد طوائف عرقية أو دينية أو ثقافية وأقليات قومية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)، وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي

(٩) A/64/295.

(١٠) A/64/36.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وفي تكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ - تؤكد أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والتي يرتكبها الأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر أو تعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وتؤكد كذلك أن تلك الممارسات تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها وتتنافى مع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٩ - تؤكد أيضا أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر مختلف الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة؛

١٠ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١١ - تعيد التأكيد في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم من أهمية خاصة في تكملة التدابير التشريعية، على النحو الذي بيّنه المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة؛

١٢ - تشدد على توصية المقرر الخاص بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في الاطلاع على الأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الإيديولوجيتين النازية والفاشية، وخاصة في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والستين المقبلة للانتصار في الحرب العالمية الثانية؛

١٣ - تؤكد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المختصة، ولا سيما في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في المجالات المذكورة آنفا؛

١٤ - تؤكد من جديد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ منها، بأن تقوم بأمر عدة منها ما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضاً، على غرار ما أكدته الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وكذلك وجوب اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جريمة يعاقب عليها القانون، وعدم تنافي هذا الحظر مع حرية الرأي والتعبير؛

١٦ - تؤكد في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جددياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية؛

- ١٨ - تشير إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يستقي آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛
- ١٩ - **تطلب** من المقرر الخاص أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، تقارير عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى الآراء التي تُستقى وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ١٨ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛
- ٢١ - **تحث** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛
- ٢٢ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.